

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الزكاة .. فتوى

(الزكاة في مال اليتيم) فتوى رقم (٦٥٦٥)

سائل يقول:

هل على مال اليتيم زكاة؟

الجواب:

تجب الزكاة في مال اليتيم؛ فهو المشهور عن الصحابة، ولأن الزكاة حق المال، وطُهره له، فتجب في كل مال بلغ النصاب بلا فرق بين مال صغير أو كبير، ویتيم أو غير یتيم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590